ففيه احاديث صحيحة اختار الشافعي منها ما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال في الروضة هكذا رواه الشافعي رضي الله عنه ورواه غيره
السلام عليك السلام علينا بالالف واللام هما واردتان منه
قال **وما بعده من السنن** اقول اراد ان ما بعد التشهد الواجب
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مقدود من السنن
وذلك من اول القطق بالآل الى قوله مجيد وكذا الدعا بعد ذلك
بالمأثور وغيره ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعا بعد التشهد الاخير
وغيره لكن الافضل ان يكون الدعا اقل من التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يضر
الا ان يكون اماما فيكره له التطويل هذا كله في التشهد الاخير
كما قاله في الروضة قال اما الاول فيكره له الدعا بل لا يزيد
على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذ قلنا انها سنة فيه قال **واما السنن فابعاض**
وهيئات اقول لما فرغ من بيان شروط الصلاة واركانها شرع
في بيان سننها وتنقسم السنن الى ابعاض وهيئات كما ذكره
والمراد بالابعاض السنن المجبورة بالسجود سميت بذلك
اما لانه قد تأكد امرها فشاركت الاركان التي هي ابعاض
واجزاء حقيقة واما لانها اقل من السنن التي لا تجبر بالسجود
ولفظ البعض في اقل قسمي الشيء اغلب اطلاقا والمراد بالهيئات
الهيئات السنن التي لا تجبر بالسجود وهي ما عدا الابعاض
المجبورة قال **فالابعاض ستة** اقول هكذا في الروضة
والمنهاج لكن زاد ابن الملقن سابعا وهو الصلاة على رسول

الله

Copyright King Saud University

الله صلى الله عليه وسلم في القنوت وجزم به في كتبه الا انه
نبه في تصحيح التنبيه على انه ذكره بحثا بعد ان قطع على
الصواب وكذا جزم به الولي العراقي في شرح البهجة وتنقيح اللباب
فتفطن لذلك قال **القنوت** اقول اتى بالصح لانه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صححه غير واحد من
الحفاظ كما قاله ابن الصلاح ومحله في اعتداله ثانية الصبح
لان رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ كما قاله البيهقي
قال **والقيام له** اقول لانه محل الذكر المقصود في نفسه
وهو القنوت وقياسا على جلوس التشهد الاول قال **والتشهد**
الاول اقول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
له قبل ان يسلم متفق عليه قال **والجلوس له** اقول لانه
اذا شرع السجود للتشهد الاول شرع ايضا لما قصده لانه
مقصود له قال **والصلاة على النبي صلى الله عليه**
وسلم فيه اقول لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ذكر
يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول
قياسا على التشهد قال **وعلى اله في التشهد الاخير**
اقول اي اذا قلنا انه سنة فيه وهو الاظهر وها هنا سؤالان
ان احدهما انه يقال كيف يتصور السجود لترك القيام للقنوت
بمجرده وترك الجلوس للتشهد الاول بمجرده فان من ضرورة
الاهتداء بالقنوت والتشهد الاول وقوفهما في محلهما
والجواب انه يتصور فيمن لا يحسن القنوت ولا التشهد
الاول فانه يمكث بقدرهما فاذا ترك المكث سجد فيكون
سجوده عن كل منهما بمجرده وهذا جواب حسن اشار اليه
ابن الملقن في هدة المحتاج حكاية عن العلامة ابن الرفعة
في الكفاية السؤال الثاني انه يقال كيف يتصور السجود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)